

ورقة بيضاء

من أجل إصلاحات في قوانين الأحوال الشخصية الدينية وتطبيقاتها في لبنان

٢٠٢٢

بدعم من

© جميع الحقوق محفوظة لمؤسسة أديان
مركز رشاد للحوكمة الثقافية

مؤسسة أديان

مبنى ريفرسايد، شارع شارل حلو، سن الفيل، لبنان
www.adyanfoundation.org

تلفون: ٠١- ٤٩٠٤٠٦

البريد الإلكتروني: contact@adyanfoundation.org

بيروت، ٢٠٢٢

هذه الورقة البيضاء هي نتيجة طاولة مستديرة امتدّت على يومين، عقدتها مؤسسة أديان بالشراكة مع منظمة داهميشون وبدعم من وزارة الخارجية الدانماركية من خلال مركز التنمية الكنسيّة، ضمن مشروع "النساء والأديان وحقوق الإنسان".

ورقة بيضاء

من أجل إصلاحات في قوانين الأحوال الشخصية الدينية وتطبيقاتها في لبنان

أعطى الدستور اللبناني منذ صدوره عام ١٩٢٦ الطوائف الدينية المعترف بها تاريخياً، صلاحياتٍ في مجال التشريع والقضاء في القضايا المتعلقة بالأحوال الشخصية، مثل الزواج وما ينتج منه من مفاعيل. وقد نصّت المادة التاسعة من الدستور على أن الدولة: "... تضمن أيضاً للأهلين على اختلاف مللهم احترام نظام الأحوال الشخصية والمصالح الدينية". على مستوى آخر، أكدت المادة ٧ من الدستور مبدأ المساواة بين اللبنانيين، ونصّت على أن: "كل اللبنانيين سواء لدى القانون وهم يتمتعون بالسواء بالحقوق المدنية والسياسية ويتحملون الفرائض والواجبات العامة دونما فرقٍ بينهم". أيضاً أوضحت مقدمة الدستور المعدل بموجب اتفاق الطائف في العام ١٩٩٠ أن لبنان: "... هو عضو مؤسس وعامل في منظمة الأمم المتحدة وملتزم موثيقاً والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وتُجسد الدولة هذه المبادئ في جميع الحقوق والمجالات دون استثناء".

وقد صادقت الجمهورية اللبنانية في عام ١٩٩٦ على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (CEDAW)، إلا أنها تحفظت على بعض الالتزامات الواردة في البند الثاني من المادة ٩ (المتعلقة بالاعتراف بمبدأ المساواة بين النساء والرجال في مسألة نقل الأم جنسيتها إلى الأولاد)، وأيضاً البنود: (ج- د- و- ز) من المادة ١٦ المتعلقة بالمساواة في الحقوق والمسؤوليات في أثناء الزواج وبعد فسخه.

وعلى الرغم من تأكيد مبدأ المساواة بين الأفراد في المادة ٧، وفي التزامات لبنان الدولية، فإنّ المشرّع لم يقيم بدوره في تطبيق الدستور وسنّ القوانين التي تترجم مساواة اللبنانيين أمام القانون؛ إذ لا تزال قوانين الأحوال الشخصية المعتمّدة تتضمن أحكاماً تمييزية ضد النساء، لا سيما في مسائل: الحضانة، والولاية، والوصاية، وسنّ الزواج، والحقوق الاقتصادية الناجمة عن العلاقة الزوجية.

في هذا الإطار، أطلق مركز رشاد للحوكمة الثقافية في مؤسسة أديان، بالشراكة

مقدمة

مع منظمة دافيشون، وبدعم من وزارة الخارجية الدانماركية، مشروع "النساء والأديان وحقوق الإنسان في لبنان". وامتد المشروع ثلاث سنوات بين الأعوام ٢٠١٩ و٢٠٢٢.

وفي إطار هذا المشروع، جرى تنظيم طاولة نقاش مستديرة على مدى يومين في شهر كانون الأول/ديسمبر ٢٠٢١ للسياسات العامة، حول الإصلاحات الممكنة لقوانين الأحوال الشخصية الدينية في لبنان، بموازة الجهود التي يقوم بها المجتمع المدني اللبناني منذ سنوات، لوضع قانون مدني للأحوال الشخصية. هدفت الطاولة المستديرة إلى بلورة التفكير في إصلاحات ممكنة في قوانين الأحوال الشخصية الدينية النافذة حالياً، وفي آليات المحاكم الشرعية والروحية الخمس عشرة، من خلال تنظيم حوار بين الفعاليات الدينية والسياسية والقانونية والمدنية، انطلاقاً من القاعدة القيمية الجامعة والمسؤولية الإجتماعية لجميع الأطراف. تركزت هذه المبادرة على السعي للخروج من استقطاب المواقف بين هذه الأطراف، وإيجاد أرضية مشتركة فيما بينها، وفتح مجال التعاون لمصلحة الجميع، ولمصلحة النساء بشكل خاص.

جمعت الطاولة عدداً من القضاة المدنيين والروحيين من مختلف الطوائف، إلى جانب رجال ونساء دين، وحقوقيين وناشطين من المجتمع المدني، علماً أن عدداً من النواب والنائبات كانوا مدعويين لكنهم لم يحضروا.

تعرض هذه الورقة البيضاء خلاصة التوصيات التي تقدّم بها الحضور على مدى اليومين. وهي موزعة على أربعة محاور تُعنى بسن الزواج، والحضانة والولاية والوصاية، والطلاق والحقوق المالية والاقتصادية والإرث، وأخيراً المحاكم، إضافة إلى توصيات عامة. وقد جرى فصل التوصيات بحسب الجهة الموصاة: مثل المجلس النيابي، أو السلطة التنفيذية، أو المرجعيات والمحاكم الدينية، أو القضاة المدنيين، أو منظمات المجتمع المدني.

المحور الأول: سن الزواج

في السنوات الماضية برزت جهود من قبل بعض الطوائف لرفع سن الزواج، إلا أن بعض الطوائف أبقت هذه السن أدنى من سن الرشد القانونية، أو لحظت استثناءات تسمح بالتزويج دون سن الـ ١٨. والثابت أن أضراراً جسيمة تلحق بالطفلات اللواتي يجري تزويجهن، على كافة المستويات الصحية، نفسيةً كانت أو جسدية، وأيضاً على مستوى التعليم، إذ في معظم الحالات تُجبر القاصرة على إيقاف دراستها عندما تُزوَّج، أو تُطرد من المدرسة عندما تصبح حاملاً. أما على المستوى الاقتصادي والاجتماعي، فالفتيات اللواتي يتسربن من المدارس غالباً ما يفتقدن التعليم المناسب والمهارات اللازمة، من أجل المشاركة في الحياة الاقتصادية ورفع مستوى معيشتهم ومعيشة أسرتهن. إن هذه الممارسة تُفوّض استقلالية النساء والفتيات، وتحدُّ من قدراتهنَّ على اتخاذ القرارات المتعلقة بحياتهنَّ، وهي تُشكل عاملاً رئيسياً لترسيخ عدم المساواة بين الجنسين، والفقر والعنف. فيعتبر تزويج القاصرات شكلاً من أشكال العنف القائم على النوع الاجتماعي، ويمكن لهذه الممارسة أيضاً أن تديم أشكالاً أخرى من العنف، إذ إن الفتيات اللاتي يتزوجن قبل سن ١٨ هن أكثر عرضة للإيذاء الجسدي والجنسي والعاطفي، من أولئك اللاتي يتزوجن لاحقاً.

على الصعيد المسيحي، لا تزال القوانين تسمح بتزويج القاصرات، حتى وإن لم يطبق ذلك فعلياً. فمن الضروري تعديل القوانين لكي تتلاءم مع الواقع. وفي الكنسية الكاثوليكية، أُبقيت أيضاً استثناءات تسمح بتزويج القاصرات بعد طلب الإذن من الأسقف. وعلى الصعيد الإسلامي، تتيح الاستثناءات الاعتراف بعقود زواج تُبرم بواسطة رجال دين خارج إطار المحاكم الشرعية.

أما على صعيد القانون المدني، ومع تعديل المادة ٥٢٢، فإنَّ المادتين ٥٠٥ و٥١٨ لا تزالان قائمتين، وتتيحان تزويج المغتصبة بالمغتصب، حيث تُرفع العقوبة عن المغتصب في حال إقدامه على الزواج من الضحية إن كان عمرها بين السادسة عشرة والثامنة عشرة.

ورقة بيضاء
من أجل إصلاحات في قوانين الأحوال الشخصية الدينية وتطبيقاتها في لبنان

| سن الزواج بحسب قوانين الأحوال الشخصية المعمول بها حالياً في لبنان | | |
|--|----------------------------------|----------------------------------|
| الذكور | الإناث | الطائفة |
| ١٨ سنة (استثنائياً ١٥ سنة) | ١٨ سنة (استثنائياً ١٥ سنة) | السنة |
| ابتداءً من البلوغ وهو ١٥ سنة | ابتداءً من البلوغ وهو ٩ سنوات | الشيعة والعلويون (غير مكتوبة) |
| ١٨ سنة (استثنائياً ١٦ سنة) | ١٧ سنة (استثنائياً ١٥ سنة) | الموحدون الدرّوز |
| ١٦ سنة | ١٤ سنة | الكاثوليك |
| ١٧ سنة | ١٥ سنة | الروم الأرثوذكس |
| ١٨ سنة | ١٥ سنة | الأرمن الأرثوذكس |
| ١٨ سنة | ١٥ سنة | الآشوريون |
| ١٨ سنة | ١٦ سنة | الأقباط الأرثوذكس |
| ١٨ سنة | ١٦ سنة | السرّيان الأرثوذكس |
| ١٨ سنة | ١٦ سنة | الإنجيليون/البروتستانت |
| ١٨ سنة | ١٨ سنة | اللاتين |

التوصيات

إلى مجلس النواب:

- اعتماد تعريفٍ قانونيٍّ للطفولة.
- إصدار قانون في مجلس النواب يحدّد سن الـ ١٨ حدًّا أدنى للزواج، وفي حال جرى اعتماد استثناءٍ لهذه السنّ، ينبغي تقييده بموافقة من القاضي المدني للأحداث.
- إصدار قانون لحماية الأطفال وفق المعايير الدولية، وتعزيز آليات الحماية من كافة أشكال العنف الممارَس ضد الأطفال.
- تعديل شامل لقانون العقوبات ضمن مقارنةٍ جُمائيّةٍ للنساء والفتيات وسائر أفراد المجتمع، وإلغاء جميع الأحكام التي تجيز رفع العقوبة عن المعتصّب في حال زواجه بالضحية.
- إصدار المراسم التطبيقية للقانون المعدل عام ٢٠١١، حول إلزامية التعليم ومجانّيته بعد سن الـ ١٥، أو على الأقل حتى مستوى البريفيه (شهادة المرحلة المتوسطة).

إلى المؤسسات والمحاكم الدينية:

- تنظيم دورات تأهيلٍ نفسيٍّ وصحيٍّ وحقوقى للمُقبِلين والمقبلات على الزواج، داخل المحاكم وتحت إشراف الدولة.
- إضافة طلب شهادة أهلية نفسية في جميع حالات الزواج، أسوة بشهادة الأهلية الصحية المطلوبة حاليًّا.

- إحالة كل حالة تعتبرها المحاكم الدينية أنها استثناء يجيز لها تزويج القاصرين، إلى مراكز تأهيل متخصصة
- على الصعيد المسيحي، ورفع سنّ الزواج ليتوافق وسنّ الرشد والواقع الفعليّ.
- على الصعيد الاسلامي، الأخذ بمعيار الرشد لا البلوغ الجسدي، وتشديد العقوبات على رجال الدين الذين يعقدون هذه الزيجات خارج المحاكم (كالطوائف السنية والشيعية والعلوية).

إلى القضاء المدني:

- تفعيل دور قضاء الأحداث في حماية الأطفال من الزواج، استناداً إلى قانون حماية الأحداث المخالفين للقانون والمعرضين للخطر (قانون رقم ٤٢٢ تاريخ ٦ حزيران ٢٠٠٢).
- التواصل مع المحاكم الدينية لمتابعة القرارات التي تجيز تزويج القاصرين/ات.
- الاستماع إلى القاصرة عبر قاضي الأحداث، قبل الزواج ودون حضور الأهل.

إلى المجتمع المدني:

- عقد حوارات بين مختلف الطوائف اللبنانية، للاتفاق على العمر الأدنى للزواج.
- تنظيم حملات توعية في المدارس والجامعات والأندية حول حقوق القاصرين والقاصرات وحمايتهم، خاصة في البيئات المهمشة.
- تنظيم حملات توعية واسعة للأهل -وللقاصرات خاصة-، بشأن الحالات التي يُعقد فيها الزواج خارج إطار المحاكم.
- تأمين متابعة اجتماعية متخصصة لحالات تزويج القاصرات والقاصرين.

المحور الثاني: الحضانة والولاية والوصاية

تعتمد معظم الطوائف سنًّا صغيرة لحضانة الأم. فالطوائف الكاثوليكية مثلًا لا تزال في قوانينها تعتمد سن الرضاعة المحددة بسنتين بوصفها سنَّ حضانة، في حين يعتمد القضاة عُرْفًا في المحاكم الروحية سنًّا محددة بـ ١٤ سنة للفتيات والفتيان، لكن الأمر غير ملزم للقضاة الروحيين لعدم صدوره رسميًا بَعْدَ. أما طائفة الآشوريين فاعتمدت سنَّ السابعة للصبى، والتاسعة للفتاة.

أما عند الطوائف الإسلامية، ففي حين اعتمدت الطائفة السنية سن الـ ١٢ لنهاية حضانة الأم للصغير والصغيرة، واعتمدت طائفة الموحدين الدرزي سن الـ ١٤ للفتاة والـ ١٢ للصبى، فلا تزال الطائفتان الشيعية والعلوية تعتمدان سن السابعة للفتاة والسنتين للصبى.

نلاحظ أنه غالبًا ما يجري التمييز بين الفتيان والفتيات عند تحديد سن حضانة الأم، حيث عمدت معظم الطوائف إلى تحديد سن حضانة للفتيات أعلى من تلك المعتمدة للفتيان.

وتطرح مسألة الحضانة مشكلة المعايير المعتمدة من أجل تحديد الطرف الأنسب للحضانة. فتعتمد الطوائف الإسلامية المعيار العمري لإنهاء حضانة الأم لأولادها، ولم تُركِّز في النصوص على معايير أخرى، كمصلحة الطفل أو حمايته. أما الطوائف المسيحية، فهي تعتمد مبدأ "مصلحة الطفل الفضلى" لتحديد الطرف المناسب للحضانة. إلى جانب هذا المعيار تلجأ المحاكم الروحية المسيحية إلى مفهوم "الحراسة المشتركة"، حيث يتفق الزوجان على كيفية تقسيم أوقات حراسة الأطفال بينهما في إطار اتفاقية المفاعيل المدنية. إلا أنها تضع شروطًا إضافية ذات طابع أخلاقي على النساء، من أجل تحديد الطرف الأنسب للحضانة والوصاية في حال وفاة الأب، حيث في هذه الحالة غالبًا ما تفرض على النساء وصاية مشتركة مع المحكمة، أو مع أحد الأقرباء الذكور. فنرى في موضوعي الولاية والوصاية، أن جميع قوانين الأحوال الشخصية الدينية تعتمد توزيعًا تقليديًا للأدوار بين

الزوج والزوجة، حيث تُعتبر المسؤوليات الرعائية واجبًا على المرأة، في حين يُعطى الرجلُ الولاية، أي السلطة لاتخاذ القرارات داخل الأسرة.

ومن بين حالات التمييز التي تتعرض لها النساء، خسارة حضانة الأولاد بسبب الزواج، أو بسبب اختلاف الدين.

مشاكل أخرى تعترض مسألة الحضانة وحق المشاهدة، إذ تواجه النساء أحيانًا كثيرة مشكلاتٍ تتعلق بعدم القدرة أو بالصعوبة في تنفيذ أحكام الحضانة أو المشاهدة. وفي كثير من الأحيان تتنازل الأم عن حقوقها الاقتصادية، من نفقة أو تعويض، من أجل الحفاظ على حقها في حضانة أولادها.

| سِنّ انتهاء الحضانة للأم | | | |
|--------------------------------|-----------|---------|------------------|
| الأم من ديانة مختلفة | الصبي | البنت | الطائفة |
| ٥ سنوات للبنات والصبي | ١٢ سنة | ١٢ سنة | السنة |
| لا حضانة للأم غير المسلمة | ٢ (سنتين) | ٧ سنوات | الشيعة والعلويون |
| لا زواج من ديانة أو طائفة أخرى | ١٢ سنة | ١٤ سنة | الموحدون الدرّوز |

| الأم من ديانة مختلفة | الصبي | البنات | الطائفة |
|--|---|---|---------------------|
| تفقد الأم الحضانة إن بدلت الدين أو الطائفة، إلا إن قرّر القاضي تجاوز ذلك مراعاةً لمصلحة الصغير | لا سن للحضانة، بل سنتين للرضاعة، و١٤ سنة في تطبيق المحاكم الروحية | لا سن للحضانة، بل سنتين للرضاعة، و١٤ سنة في تطبيق المحاكم الروحية | الكاثوليك |
| لا حضانة للأم، إلا إن قرّر القاضي تجاوز ذلك مراعاةً لمصلحة الصغير | لا سن للحضانة، بل سنتين للرضاعة، و١٤ سنة في تطبيق المحاكم الروحية | لا سن للحضانة، بل سنتين للرضاعة، و١٤ سنة في تطبيق المحاكم الروحية | اللاتين |
| لا زواج من ديانة أخرى | ١٤ سنة | ١٥ سنة | الروم الأرثوذكس |
| لا زواج من ديانة أخرى | ٧ سنوات (يمكن للمحكمة التعديل لمصلحة الأولاد) | ٩ سنوات (يمكن للمحكمة التعديل لمصلحة الأولاد) | الأرمن الأرثوذكس |
| لا حضانة للأم | ٧ سنوات | ٩ سنوات | الآشوريون الأرثوذكس |
| لا زواج من ديانة أخرى | ١١ سنة | ١٣ سنة | الأقباط الأرثوذكس |

ورقة بيضاء
من أجل إصلاحات في قوانين الأحوال الشخصية الدينية وتطبيقاتها في لبنان

| | | | |
|----------------------------|--------|---------|--|
| السريان الأرثوذكس | ١١ سنة | ٩ سنوات | لا حضانة للأُم عند تعليم المحضون/ة تعاليم مغايرة لإيمان الكنيسة وطقوسها ولا حضانة لها عند وفاة الزوج |
| الإنجيليون/ البروتستانت | ١٢ | ١٢ | لا يوجد نص قانوني خاص بذلك |

التوصيات

إلى مجلس النواب:

- تعديل المادة ٩٧٤ من أحكام مجلّة الأحكام العدليّة، واستبدال الولاية الجبرية للوالد بسلطة والدية مشتركة.
- توفير آليات للتنسيق بين القضاءين: الديني والمدني.
- إقرار التعديلات الجوهرية المقترحة على قانون الحماية من العنف الأسري، وقانون حماية الأحداث المخالفين للقانون والمعرّضين للخطر، بما يؤمّن الحماية الحقيقية من كل أشكال العنف الذي تتعرض له النساء والفتيات على مستوى الأسرة.

إلى المرجعيات والمحاكم الدينية:

- إلغاء الولاية الجبرية واستبدالها بسلطة والدية مشتركة في قوانين الأحوال الشخصية الدينية.
- إلغاء الشروط الإضافية التي تُفرض على النساء في مسائل الولاية والحضانة والوصاية.
- اعتماد مبدأ "المصلحة الفضلى للطفل"، وتحديد المعايير الواجب اعتمادها من قبل المحاكم بدقة، بما يخص الحضانة استناداً إلى المعايير الدولية.
- تنظيم اتفاق بين الوالدين للوصول إلى حضانة مشتركة، قبل الوصول إلى المحاكم.
- استحداث طرف ثالث محايد يسهّل الحوار والاتفاق، على أساس أن تكون الأولوية لحوار الزوجين بطريقة حيّية لمصلحة الأولاد.
- إيجاد آلية موحّدة علمية لتحديد معايير تساعد على تحديد أي الأبوين أجدر بالحضانة، أي الأكفأ نفسياً واجتماعياً لتأمين أفضل رعاية للطفل.
- منح الأجداد من الوالدين (أو من يليهما قانوناً) حقّ الحضانة، حتى وصول المحضون/ة إلى سن الرشد.
- اعتماد آلية للتنسيق مع القضاء المدني في قضايا العنف ضد النساء وحماية الأحداث.
- إدراج إلزامية الاستعانة بالخبراء النفسيين والماليين والاجتماعيين والمختصين بالأطفال، إضافةً إلى تعميم حق الطفل في الاستماع إليه في المحاكم.
- العمل على ورشة مفاهيمية طويلة الأمد بغاية استحداث مفاهيم علمية جديدة، ووضع ضوابط للمفاهيم الاستثنائية، مثل "المعيار الأخلاقي" الذي يجري اللجوء إليه في قضايا الحضانة للأمهات.

ورقة بيضاء
من أجل إصلاحات في قوانين الأحوال الشخصية الدينية وتطبيقاتها في لبنان

إلى القضاء المدني:

- تعزيز صلاحيات القضاء المدني فيما خصّ قضايا حماية الأطفال من العنف.

إلى المجتمع المدني:

- تنظيم حملات توعية تُشدد على أهمية مبدأ اشتراك الوالدين في تربية الأولاد ورعايتهم.

المحور الثالث: الطلاق والحقوق المالية والاقتصادية

عند الطوائف المسيحية، يُعتبر الزواج سرّاً من أسرار الكنيسة. فيجب على المؤسسة الزوجية أن تتصف بالاستقرار والثبات والديمومة؛ ما يفسر غياب مفهوم الطلاق، وصعوبة بطلان الزواج المسيحي وفسخه، وتقييده بأسباب محددة بالقانون. ولا تدخل مسألة العنف ضد النساء في ضمن الأسباب التي تؤدي إلى بطلان الزواج أو فسخه. إلا أن المحاكم المسيحية تعطي النساء والرجال نفس الحقوق، عند تقديم طلب البطلان أو الفسخ.

وفيما يتصل بالحقوق الاقتصادية المترتبة على الزواج، فهي تشمل النفقة والتعويض، اللّتين يُحكَم بهما بحسب مقدرة مَنْ تُفرض عليه، وحاجة مَنْ تُفرض له. فيبرز اتجاه لدى القضاة في المحاكم الروحية المسيحية نحو الحكم بالنفقة للنساء المعسرات فقط، والنظر إلى مدى "مسؤوليتهن عن إنهاء الرابطة الزوجية". أما بالنسبة إلى التعويض، فيميل القضاة إلى الإقلال من قيمته، باعتبار أنه لا يمكن تثمين تعب النساء وتضحياتهن خلال سنوات الزواج. وتضيف مسألتا النفقة والتعويض مستوًى إضافياً من التمييز ضد النساء، خاصة بالنسبة إلى اللواتي لم يمارسن أي عمل اقتصادي خارج المنزل، ولعبن دوراً مهماً في دعم المسار المهني للزوج وتعليم الأولاد. ويشكل الاتجاه الجديد الذي يتبنّاه بعض القضاة لجهة عدم الاعتراف بحق النساء العاملات المنتجات في النفقة، مزيداً من التمييز ضد النساء، بسبب عدم أخذه بعين الاعتبار الفجوات البنيوية بين النساء والرجال، ومنها فجوة الأجور بالنسبة إلى الأعمال المتشابهة التي تمارسها النساء والرجال، والمتمتعون بنفس مستوى التعليم والخبرة المهنية.

بالنسبة إلى الطوائف الإسلامية، تختلف أحكام الطلاق لدى كل من الطائفتين السنية والشيعة في لبنان، ولكنها تُجمَع على اعتبار الطلاق حقاً مطلقاً ومنفرداً للرجل، وهذا يشمل الطائفة العلوية التي تتبع المحاكم الجعفرية. هذا لا يعني أن لا حق للمرأة في طلب الطلاق، لكنه غير مطلق،

ويكون دائماً بشروط. وعند طائفة الموحدين الدرّوز، لا يقع الطلاق إلا بحكم القاضي. أما بالنسبة إلى الحقوق الاقتصادية التي يترتب عليها عقد الزواج، فصحيح أن لكلا الزوجين حقوقاً، ومنها حقوق مشتركة بينهما، إضافة إلى وجود واجبات على كل منهما، لكنها لا تؤسس لإطار من المساواة، فضلاً عن أن النساء يواجهن صعوبات في الحصول عليها. فتُبَيَّن غالبية الأحكام الصادرة في موضوع النفقة الزوجية، عند الطوائف الإسلامية والمسيحية، عدم إيفاء المبالغ المحكوم بها للحاجات الدُّنيا للعائلة. ومع أنّ دعاوى النفقة يمكن البتُّ فيها قبل الفصل في أساس النزاع، فإنها تستغرق مدة طويلة، حيث لا يُراعَى فيها في غالب الأحيان واقع المرأة العاجزة اقتصادياً، والمسؤولة في الكثير من الأحيان عن الإنفاق على أولادها.

وبحسب المحاكم الإسلامية والمسيحية، تخسر المرأة حقوقها الاقتصادية في حال ثبت "نشوزها".

التوصيات

إلى المرجعيات والمحاكم الدينية:

- التوسع في تحديد أسباب التفريق أو الطلاق، ليشمل العنف المبني على النوع الاجتماعي بجميع أشكاله (جنسي - اقتصادي، معنوي...).
- تفعيل آليات الوساطة في المحاكم.
- التوعية بحق المرأة في "العصمة" عند الطوائف الإسلامية.
- منع تغيير الزوج لدينه خلال فترة الطلاق، لمنع الرجل المسيحي مثلاً من التفلت من واجباته عبر تغيير دينه إلى الإسلام.
- إقرار مبدأ العطل والضرر على الزوج المسؤول في حال الطلاق التعسفي.
- توفير آليات تسهيل الحصول على النفقة.
- إنشاء نظام مشاركة في الأموال المكتسبة أثناء الحياة الزوجية وبعدها.
- مراعاة تعديل قيمة العملة بقيمة الذهب عند إجراء العقد، لتحديد التعويضات المالية، عند الطوائف الإسلامية.
- جعل الطلاق قضائياً عند المسلمين الشيعة والسنة، كما هو الحال عند طائفة الموحدين الدروز.
- في المحاكم الإسلامية، جعل آلية تدوين الشروط في عقد الزواج إلزامية، وأيضاً آلية تدوين جميع المسائل المهمة التي تنطبق إلى حقوق الزوجين.
- على المحاكم الشرعية تعريف النساء بحقوقهن وواجباتهن قبل عقد الزواج.

ورقة بيضاء
من أجل إصلاحات في قوانين الأحوال الشخصية الدينية وتطبيقاتها في لبنان

- على المحاكم الشرعية إرفاق عقد الزواج بصفحات إضافية يُذكر فيها جميع الحقوق والواجبات المنوطة بالزوجين، ومنح المرأة خصوصاً فرصة الاطلاع على جميع الأحكام، وحرية الموافقة على ما تراه مناسباً منها (العصمة، العمل، النفقة، المهر... إلخ).
- في حال الخلاف على المفاعيل المادية، خلال فترة الطلاق، تقع المسؤولية على الزوج لرفع مبلغ التعويض، لا سيما إذا ما كان مقتدرًا، ليشمل التعويض السكني.

إلى المجتمع المدني:

- التوعية بحقوق النساء الاقتصادية وحقوقهن، في طلب الطلاق أو فسخ الرابطة الزوجية.
- تقديم الدعم القانوني المتمثل بالاستشارات، والتمثيل القانوني للنساء في الملفات القانونية الخاصة بطلب الطلاق أو فسخ الرابطة الزوجية.

المحور الرابع: المحاكم الروحية والشرعية والمذهبية

في حين تطوّر النظام القضائي عند الطوائف المسيحية بصورة مستقلة عن المؤسسات الرسمية، شكّل النظام القضائي للطوائف الإسلامية جزءًا من تنظيمات الدولة اللبنانية القضائية.

لكن في الحالتين، هناك ضعف رقابة من قبل محكمة التمييز اللبنانية على الأحكام الصادرة عن هذه المحاكم، إذ يعود لمحاكمة التمييز اللبنانية النظر في مدى احترام أحكام الأحوال الشخصية للنظام العام وقوانين الدولة الأساسية. ومع ذلك، لطالما حرصت الرقابة على الأحكام الصادرة عن المحاكم الشرعية والمذهبية والروحية في الأصول الشكلية، دون التطرق إلى مضمون الأحكام. ثم إنّ تنظيم آليات مراقبة القضاة ومحاسبتهم يبقى من اختصاص الطوائف أنفسها، دون أن يكون للنظام القضائي الرسمي أي سلطة رقابية على أعمال القضاة في حال الإخلال بالوظيفة. أيضًا يعاني القضاة انقصًا في التخصص بالقانون المدني على الرغم من تطبيق أصول المحاكمات المدنية، ومن تأثير ذلك في معرفة القضاة هذه الأصول ومسارات تطبيقها. وأيضًا يبرز شبه غياب لمشاركة النساء في القضاء الديني، بعكس القضاء المدني الذي يشهد حضورًا جيدًا للنساء.

تواجه النساء تحديات تمنعهن من الوصول إلى العدالة، ومنها الضعف الاقتصادي، بسبب ارتفاع قيمة الرسوم القضائية التي تفترضها بعض الدعاوى، تلاحمًا مع الهشاشة الاقتصادية التي تعانيها النساء بشكل عام، إضافة إلى ضعف معرفتهن أصول الحصول على المعونة القضائية. من جهة أخرى، تعترهن عقبات خلال الدعوى، أهمها المقاربة التقنية لدى المحاكم والمنحازة عامّة إلى الذكور - والتي تجعلها لا تأخذ بالاعتبار النواحي الجندرية والعنف الهيكلي الذي تواجهه النساء في قضايا الوصاية أو الطلاق أو النفقة، والتأخر في البتّ في الملفات.

من الإشكاليات أيضًا اختصاص المحاكم المدنية بالنظر في النزاعات الناشئة من عقد الزواج الذي جرى في بلد أجنبي بين لبنانيين أو بين لبناني/ة وأجنبي/ة بالشكل المدني المقرر في قانون ذلك البلد، مع مراعاة أحكام القوانين المتعلقة باختصاص المحاكم الشرعية والمذهبية، إذا كان كلا الزوجين من الطوائف المحمدية، وأحدهما على الأقل لبنانيًا.

التوصيات

إلى مجلس النواب:

- التعديل أو الإلغاء للمادة ٧٩ من أصول المحاكمات المدنية التي تنص على اختصاص المحاكم اللبنانية المدنية بالنظر في المنازعات الناشئة عن عقد الزواج الذي تم في بلد أجنبي بين لبنانيين أو بين لبناني وأجنبي بالشكل المدني المقرر في قانون ذلك البلد، وعلى مراعاة أحكام القوانين المتعلقة باختصاص المحاكم الشرعية والمذهبية إذا كان كلا الزوجين من الطوائف المحمدية وأحدهما على الأقل لبنانيًا.
- اتخاذ التدابير الكفيلة بمعالجة الازدواجية المترتبة على نظر القضاء الديني في بعض مفاعيل عقد الزواج المدني، المنعقد في الخارج (خاصة في قضايا الحضانة والإرث).
- تفعيل قانون استقلالية القضاء، على أن يشمل القضاء الشرعي والروحي والمذهبي.

إلى السلطة التنفيذية (الحكومة):

- تفعيل لجان الرقابة والتفتيش والمحاسبة تجاه القضاة الدينيين، على أن تكون لجان الرقابة مستقلة.

إلى المرجعيات والمحاكم الدينية:

- تعديل المناهج الخاصة بالقضاة الدينيين، وتضمينها مفاهيم حقوق الإنسان والمساواة بين الجنسين.
- توفير آليات دخول النساء المحاكم الدينية كقاضيات، وفرض كوتا نسائية في المحاكم الروحية والدينية.
- تعزيز حضور النساء في المجالس الدينية الخاصة بالطوائف الإسلامية والمسيحية، بما يضمن سماع أصواتهن في مسارات تعديل القوانين.
- تأسيس طاولة مشتركة دائمة بين المحاكم الروحية والشرعية والمجتمع المدني.
- تأسيس معهد قضاء شرعي عند الطوائف الإسلامية، حيث يجب أن يكون القاضي خريج هذا المعهد.
- اعتماد الاجتهادات الفقهية المرنة في المحاكم السنية والجعفرية.

في التوصيات العامة

إلى مجلس النواب:

- إطلاق ورشة عمل لمراجعة جميع القوانين التمييزية ضد النساء وتعديلها.
- تفعيل دور المجلس النيابي في مجال مراقبة التشريعات الدينية الصادرة عن السلطات الدينية، والتحقق من أن أحكامها مطابقة للانتظام العام، ولقانون ٢ نيسان ١٩٥١، وللدستور اللبناني، لناحية التزام الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمساواة أمام القانون.
- إطلاق حوار مع المحاكم والمرجعيات الروحية لمراجعة تحفظات لبنان على اتفاقية CEDAW.
- إقرار قانون مدني اختياري للأحوال الشخصية.

إلى المحاكم المدنية:

- تفعيل دور القضاء المدني في مجال حماية حقوق الإنسان، ولا سيما حقوق النساء، من خلال استخدام الاتفاقيات الدولية في الأحكام القضائية.

إلى المحاكم الدينية:

- تعزيز التنسيق بين القضاء المدني والقضاء الروحي، من أجل حماية أقوى وعدالة أكبر للمتقاضين، ولا سيما النساء والأطفال.

إلى المرجعيات الدينية:

- إطلاق نقاش حول دور المحاكم الدينية وتأثيرها في أوضاع حقوق النساء في لبنان.
- خلق مراكز إصغاء وتحضير للمقبلين والمقبلات على الزواج، في المؤسسات الدينية (مثل راعويّة الزواج في المحكمة المارونية).
- إنشاء لجنة للتوعية بقوانين الأحوال الشخصية لدى كافة الطوائف.
- تأسيس طاولة مشتركة دائمة بين المحاكم الروحية والشرعية والمجتمع المدني.
- العمل على توفير آليات تُعزّز الثقة بين الأفراد في لبنان والمحاكم الدينية.

إلى منظمات المجتمع المدني:

- إطلاق حملة توعية بقضايا الزواج والأحوال الشخصية لدى جميع الطوائف.

المشاركون والمشاركات في النقاش

١. سجي أبو زيد (إختصاصية في العمل الاجتماعي والتدخل في حالات العنف القائم على النوع الاجتماعي وحماية الأطفال - منظمة أبعاد).
٢. ساميا أبي نادر (محامية كنسية، ومحامية "كفى" عن الطوائف المسيحية).
٣. جورج إسكندر (متروبوليت على أبرشيّة صور وتوابعها للروم الكاثوليك).
٤. كرمي أكملجي (ميسرة الطاولة المستديرة، مستشارة وساطة، زميلة في منظمة الأمم المتحدة للمرأة)
٥. شانتال بو عقل (باحثة في شؤون المرأة والطفل والأحوال الشخصية - خبيرة في المشروع).
٦. أدريانا بو ديوان (مسؤولة قسم الالتزام المجتمعي في مؤسسة أديان - مديرة المشروع)
٧. غادة جنبلاط (عضو في مجلس الموحدين الدروز والهيئة الوطنية للمرأة).
٨. فاديا حبيب (مديرة برامج المبادرة النسوية الأوروبية ومتوسطة).
٩. محمد حجازي (مدير المركز الاستشاري للترشيد والتوعية الأسرية لدى الطائفة الشيعية).
١٠. زلفا الحسن (رئيسة محكمة جناية الأحداث في بيروت).
١١. مارغريت الحلو (أستاذة جامعية وخبيرة بقضايا الجندر).
١٢. محمد حيدر (عضو المجلس الإسلامي العلوي).
١٣. عزيزة الخالدي (المديرة التنفيذية لمجموعة الأبحاث والتدريب للعمل التنموي).
١٤. أكرم الخوري (قاض في المحكمة البطريكية الاستئنافية للروم الكاثوليك).
١٥. نايلا الخوري (خبيرة التسويق الرقمي في MADD).
١٦. أنجيلا داغر (ممثلة عن وزارة العدل).
١٧. ديماء دبوس (المديرة الإقليمية في Equality now).

١٨. لين رمسدال (الممثلة الإقليمية لمنظمة داميشون Danmission).
١٩. منار زيتير (محامية وخبيرة في مشروع النساء والأديان وحقوق الإنسان).
٢٠. مايا زغريني (عضو مجلس نقابة المحامين في بيروت وعضو في الهيئة الوطنية لشؤون المرأة اللبنانية).
٢١. جوزفين زغيب (ناشطة سياسية ورئيسة جمعية بيتي).
٢٢. إبراهيم شاهين (المسؤول عن محكمة الروم الأرثوذكس في طرابلس).
٢٣. خالد الصباغ (أخصائي قانوني).
٢٤. ميريام صفير (مديرة المعهد العربي للمرأة في الجامعة اللبنانية الأميركية في بيروت).
٢٥. كارولين صليبي (رئيسة التجمع النسائي الديمقراطي).
٢٦. إبراهيم طرابلسي (أستاذ محاضر في كليات الحقوق في عدة جامعات لبنانية).
٢٧. مايا عز الدين (أستاذة جامعية وناشطة نسوية).
٢٨. ريان عساف (دكتورة في القانون الدولي والتحكيم، والرئيسة السابقة للدائرة القانونية في القصر الجمهوري).
٢٩. حنا علوان (المشرف على المحكمة الابتدائية للطائفة المارونية).
٣٠. غنوة غازي (منسقة برنامج دعم الناجيات من العنف في الاتحاد النسائي التقدمي).
٣١. كلودين عون (رئيسة الهيئة الوطنية لشؤون المرأة اللبنانية).
٣٢. لما كرامة (محامية وباحثة، ورئيسة الهيئة الإدارية في المفكرة القانونية).
٣٣. لينا كريدية (أستاذة علوم سياسية وسياسات عامة، ومتخصصة بالدراسات الجندرية).
٣٤. شدى كساب دبلير (ناشطة سياسية واجتماعية في طرابلس).
٣٥. نجلاء قصاب (قسيسة في الكنيسة الإنجيلية ورئيسة الشركة العالمية للكنائس المصلحة في العالم).

٣٦. نادين مبارك (عضو في المركز اللبناني لحقوق الإنسان).
٣٧. جورج مراد (رئيس المحكمة الابتدائية للطائفة الإنجيلية).
٣٨. يارا مراد (ناطقة مدير معهد عصام فارس للسياسات العامة والشؤون الدولية في الجامعة الأميركية في بيروت).
٣٩. عتيبة المرعبي (محامية ممارسة بالمحكمة الشرعية السنية في طرابلس وعكار).
٤٠. ميرنا مزوق (رئيسة قسم العلوم الاجتماعية في جامعة الروح القدس-الكسليك، ومنسقة مكتب راعوية المرأة في البطريركية المارونية).
٤١. عبد الله مسلم (مستشار قانوني).
٤٢. زينة معلوف (منسقة التدريب والإبلاغ في مجال تعميم مراعاة المنظور الجنساني في الهيئة الوطنية للمرأة اللبنانية).
٤٣. ميريام معوض (إدارية في التجمع النسائي الديمقراطي اللبناني).
٤٤. مي ميللر (مستشارة المحكمة الإنجيلية الابتدائية).
٤٥. هالة نجا (قاضية الأمور المستعجلة في بيروت).
٤٦. مارون نصر (قاضٍ في المحكمة الاستئنافية المارونية وفي محاكم الكنائس الكاثوليكية الصغيرة).
٤٧. إيلي الهندي (المدير التنفيذي لمؤسسة أديان).
٤٨. ريم هيدموس (مسؤولة التواصل في منظمة داميشون Danmission).
٤٨. فؤاد يونس (قاضٍ في المحكمة المذهبية الدرزية).